

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل ضمان الجناية بشهادة الزور .

فصل : وإن شهد رجلان على رجل بجرح أو قتل أو سرقة قد توجب القطع أو زنا يوجب الرجم أو الجلد ونحو ذلك فاقتمص منه أو قطع بالسرقه أو حد فأفضى إلى تلفه ثم رجعا عن لاشهادة لزمهما ضمان ما تلف بشهادتهما كالشريكين في الفعل ويكون الضمان في مالهما لا تحمله عاقلتهما لأنها لا تحمل اعترفا وهذا يثبت باعترافهما .

وقد روي عن علي B أن شاهدين شهدا عنده على رجل بالسرقه فقطعه ثم أتيا بآخر فقالا : يا أمير المؤمنين ليس ذاك السارق إنما هذا هو السارق فأغرمهما دية الأول وقال : لو علت أنكما تعمدا لقطعكما ولم يقبل قولهما في الثاني وإن أكره رجل رجلا على قتل إنسان فقتله فصار الأمر إلى الدية فهي عليهما لأنهما كالشريكين ولهذا وجب القصاص عليهما ولو أكره رجل امرأة فزنى بها فحملت فماتت من الولادة ضمنها لأنها ماتت بسبب فعله وتحملها العاقلة إلا أن لا يثبت ذلك إلا باعترافه فتكون الدية عليه لأن العاقلة لا تحمل اعترافا